وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٥ «بالتفويض»

باعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة السويس
وسوق الجملة التابع لها عن العام المالى ٢٠٠٣

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٢٠٠٢/١/٣١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة السويس بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٤/٥/١ باعتماد الحساب الختامى للغرفة للعام المالى ٢٠٠٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٥/٣/٣٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة السويس وسوق الجملة التابع لها عن العام المالى ٢٠٠٣ حيث بلغت جملة الإيرادات للغرفة والسوق مبلغ ٧٨٣٩٦٤,٨١٠ جنيه (فقط سبعمائة وثلاثة وثمانون ألفًا وتسعمائة وأربعة وستون جنيهًا وواحد وثمانون قرشًا لا غير) وجملة المصروفات للغرفة والسوق مبلغ ٣٦٤٨٤٨ جنيهًا (فقط ثلاثمائة وأربعة وستون ألفًا وثمانمائة وثمانية وأربعون جنيهًا لا غير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات للغرفة والسوق مبلغ ٤١٩١١٦,٨١٠ جنيه (فقط أربعمائة وتسعة عشر ألفًا ومائة وستة عشر جنيهًا وواحد وثمانون قرشًا لا غير) أضيفت إلى الاحتياطى العام الذى بلغ جملته فى ٢٠٠٣/١٢/٣١ مبلغ ١٥١٠٠٩٧,٢٢٩ جنيه (مليون وخمسمائة وعشرة آلاف وسبعة وتسعون جنيهًا ومائتان وتسعة وعشرون مليمًا لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٣/٣٠

رئيس قطاع التجارة الداخلية
لواء/ أسامة مازن